قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 18.06 صادر في 12 من ربيع الأخر 1427 (10 ماى 2006) القاضى بمنح ترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "بيز إف. إم".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضى بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعى البصرى، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذى القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث استغلال الخدمة الإذاعية "بيز إف.إم" المقدم من طرف شركة المغربية للإذاعة والبث بتاريخ 29 نوفمبر 2004 ؛

وبناء على مسطرة الإعلان عن المنافسة المعتمدة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، تحت مرجع AC/07، تطبيقا لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 6 مارس 2006 ؛

وبناء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بشأن ملفات الترشيح المقدمة من طرف المرشحين تبعا للإعلان عن المنافسة تحت مرجع AC/07 ؛

1 ـ يمنح لشركة المغربية للإذاعة والبث ترخيصا لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "بيز إف.إم"، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات ؛

وبناء على القرار رقم 19.06 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها

السمعي البصري بتاريخ 10 ماي 2006 والقاضي بتحديد مقتضيات

2 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة المغربية للإذاعة والبث ؛

3 ـ يأمر بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "بيز إف.إم" ؛

المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

وبعد المداولة طبقا للقانون:

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصرى خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماى 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعى البصرى بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري: الرئيس، الإمضاء: أحمد الغزلي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

1 - يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "بيز إف.إم" التي تقدمها شركة المغربية للإذاعة والبث، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2 ـ يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات الآنف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة المغربية للإذاعة والبث بالجريدة الرسمية ؛

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربيع الأخسر 1427 (10 ماى 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعى البصرى بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلى، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري: الرئيس، الإمضاء: أحمد الغزلي.

قـرار "م.أ.ت.س.ب" رقـم 19.06 صادر في 12 من ربيع الأخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بإعداد دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "بيز إف. إم".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادي الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 11و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية 'بيز إف إم" الذي تقدمت به شركة المغربية للإذاعة والبث بتاريخ 29 نوفمبر 2004 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،